

4 - شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر الشيخ د.ماهر ياسين

الفحل 8341/صفر 92

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال الحافظ ابن حجر في كتابه النزهة - 00:00:03

وهو كتابنا الذي نتدارس فيه قال والغريب قال والرابع الغريب اي النوع الرابع من الانواع الاحاديث التي تتتنوع على حسب وصولها
الينا فالحديث ينقسم اقساماً كثيرة منها فيما يتعلق بالمقبول فهو الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره - 00:00:24

ومنه ما يتعلق بالانواع الحديث من حيث الصحة والضعف الصحيح الحسن الظريف ومنها ما يتتنوع على حسب ورودهلينا فينقسم
الى متواتر وحادي الاحادي ينقسم الى اقسام فالان بلغ النوع الرابع قال الغريب - 00:00:52
قال وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السنده على ما سيقسم هكذا قال الحافظ ابن حجر يعني
الحديث الغريب هو الحديث الذي حصل فيه تفرد - 00:01:15

في طبقة من طبقات هذا السنده والراوي الفرد هو الراوي الذي تجتمع عليه الرواية في الحديث ما فهذا هو التفرق قال ما يتفرد بروايته
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد قد يكون تابعي قد يكون تابع تابع وهكذا. وقد يكون انزل من ذلك - 00:01:45
وقد يكون تابعي عن تابعي كما في الحديث انما الاعمال بالنيات. يحيى بن سعيد الانصار عن محمد ابن ابراهيم التيمي ان
علقم ابن وقاص الليثي فهو لاء ثلاثهم من التابعين - 00:02:11

رواه عن عمر ابن الخطاب قالوا وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر الاول المتواتر هو ماذا المتواتر اصل قسيم
المتواتر معه الاحادي ينقسم الى مشهور وعزيز وغريب - 00:02:31

وهذا الغريب يسمى غريب يسمى فرد يسمى احد قالوا يقال لكل منها خبر واحد هذه الانواع يقال لها خبر واحد ثم بدأ الحافظ ابن
حجر يشرح لنا تفسير خبر واحد قال وخبر واحد في اللغة - 00:02:53

ما يرويه شخص واحد. خبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح اي في اصطلاح اهل الحديث ما لم يجمع شروط
المتواتر اي كل خبر لم يجمع شروط المتواتر فهو ما لا يسمى - 00:03:18

يسمي بالحادي يسمى بالحادي قال وفيها اي في الاحادي المقبول من هذا الاحد ما هو مقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور اي عند
جمهوره اهل العلم وفيها المردود - 00:03:38

وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به. المقبول ما ترجحه صدق وعدم خطأ المخبر بهم والمردود ما لم يترجح صدق المخبر او لم
يترجح لدينا عدم خطأ لان الشيئين الذين نخافهم الخطأ - 00:04:04

وعدم الصدق. الخطأ وعدم الصدق فحينما وضعت شروط الصحة نتجنب هذين الامررين الخطيرين عدم الصدق والخطأ قال لتوقف
الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها. اي جرحا وتعديلها دون الاول وهو المتواتر بخلاف المتواتر اذا صحت الطرق - 00:04:28
لا نحتاج ان ننظر فيه بقيتها يقول فكله مقبول اي المتواتر اذا صحت بعض طرقه فكله مقبول لافادة القطع بصدق مخبرها. الحديث
المتواتر الذي رواه جمع عن جمع عن نقطتين بصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:58

يقول بخلاف غيره من اخبار الاحاد اما اخبار الاحاد فهي تفيد القطع ام لا تفيد القطع وفي شرحى للنخبة قبل سنوات حينما كنا في مدينة الانبار اسأل الله ان يحفظها وان يحفظ ساكنيها وان يحفظ المسلمين اجمعين - 00:05:21

وان يدفع البلاء ذكرته هناك في المحاضرة الاولى بحثا موسعا عن قبول خبر الاحاد في العقيدة وفي الفقه وعن قوله حينما يستوفي شروطه وخبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا - 00:05:44

ومن ادعى غير ذلك فقد ادعى كلاما بغير دليل واه قد تكلم اهل العلم في هذا ومنهم من تكلم في هذا العلم ابن القيم حينما بحث هذا بحثا موسعا والخطيب البغدادي قد بحثه قبله بحثا موسعا - 00:06:11

الشافعي ايضا بحث هذا في كتابه الرسالة بحثا موسعا فخبر الواحد حج وهو يفيد العلم والعمل ويجب الاحتجاج به في العقيدة وفي الفقه وينبغي على الانسان ان يأخذ بطريق اهل العلم في قبولهم الاخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:36

فان الخبر اذا استوفى شروط الصحة فيجب العمل به يقول هنا لكن انما وجب العمل بالقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب ناقل او لا - 00:07:13

يقول فالاول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن كذب الخبر وثبتوت كذب ناقله فيطرح ومعنى يطرح اي انه لا يقول والثالث ان وجدت قرينة تلتحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه - 00:07:39

واذا توقف عن العمل به صار كالمردود. اي من حيث عدم العمل بهم لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم. اذا خبر الاحاد - 00:08:08

المستوفى شروط الصحة الاتصال العدالة الظبط عدم الشذوذ عدم العلة هذه الشروط شروط محكمة اذا وجدت في الخبر كان الخبر صحيحا ووجب العمل به والادلة الشرعية في الكتاب والسنة واجماع الصحابة يدل على هذا - 00:08:26

وهذا هو القول الصحيح الذي لا يقبل غيره ثم قال وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب. الان لما علمت ان القسمة الثنائية الاخبار من حيث ورودها علينا - 00:08:56

تنقسم الى مشهور اه متواتر واحد ولا حياة تنقسم الى مشهور عزيز غريب قال ما يفيد العلم ان ظريف القرائن اي يفيد العلم العلم الذي يوجب العمل بالقرائن اي المحيطة بها. يقول على المختار خلافا لمن ابى - 00:09:15

ذلك قالوا الخلافة في التحقيق اللغطي يعني يعني يقول في التحقيق هذا يفيد علم النظر او يفيد علم القطعى يقول الخلافة فيها في التحقيق اللغطي لأن من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال - 00:09:41

ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده كله ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها يعني يقول لك بعض الاخبار التي لم تبلغ مرتبة التواتر - 00:09:59

يفيد القطع قالوا الخبر المحدث بالقرائن ساق لك انواع الخبر المحتفل القرائن الذي يفيد القطع قال منها ما اخرجه الشیخان وهمما الامامان الجليلان محمد بن اسماعيل البخاري وابو الحسين مسلم بن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري - 00:10:20

فهذان العالمان الفا كتابيهما والشرط اقوى الشروط واعلى الشروط وقد اجمعت الامة على صحة الكتابين يقول منها ما اخرجه الشیخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد المتواتر. طبعا بعضها فيها متواتر فهو قطعى بلا خلاف - 00:10:40

ومنها ما لم يبلغ حد التواتر وقد تلقت الامة بكتابين بالقبول وشروطهما في الصحة من اقوى الشروط يقول فانه احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن لا شك بجلالة الامامين البخاري ومسلم في علم الحديث - 00:10:59

وبالتكمكنتهما من علم الجرح والتعديل مع يعني الاجلية في التقوى والعبادة قال وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما هما من العلماء الراسخين في العلم ويتقدمون على غيرهم في الاتقان السائل قال وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول العلماء في القديم والحديث تلقوا الكتابين بالقبول - 00:11:18

يعني من حيث الجملة والمجموع وهذا التلقي وحده اقوى من افاده العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر لان هذا التلقي

يرفع من شأن هذين الكتابين يقول الا ان هذا مختص بما لم ينقده احد من الحفاظ مما في الكتابين - [00:11:52](#)

يعني معناه ان احاديث الكتابين مقبولة تفيد القطع سوى احرف يسيرة انتقدتها بعض الحفاظ قال وبما لم يقع التجاذب بين مدحه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيض المتناقضان العلم بصدقهما - [00:12:16](#)

يعني الا احاديث يسيرة وقع فيها اشياء ربما ذكرت في هذين الكتابين لاجل ترجيح روایة على روایة قال وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته. ما عدا ذلك الاجماع حاصل - [00:12:35](#)

على التسليم بصحته اي انه ثابت مقبول يقول فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعنه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صحي ولو لم يخرجه الشیخان فلم يبقى للصحيحين في هذا مزية والاجماع - [00:12:54](#)

وحاصل ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة يعني لا يلزم لجنة الاتفاق على صحة ما في الكتابين انه يجوز ان يتطرق الجميع على وجوب العمل بال الصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا وتكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيهما صحيح او غيره. هكذا - [00:13:25](#)

عبارة عن القارئ في شرحه لهذا الكتاب وال الصحيح ان جميع ما في الصحيحين صحيح مقبول بل هو من اعلى انواع الصحيح قال ومن صرخ بافاده ما خرجه الشیخان بالعلم النظري اي العلم القطعي النظري الذي هو ناشي عن النظر والاستدلال - [00:13:49](#)

الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني طبعا هذا مشهور في علم الفقه والاصول قال ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وابو الفضل ابن طاهر وهو ابن طاهر المقدسي المتوفى عام سبع وخمسين - [00:14:13](#)

وغيرهما ويحتمل ان يقال المزي المذكور كون احاديثهما اصح الصحيح يعني البخاري ومسلم رحمة الله عليهما اشترط الصحة ومع الصحة اشترط في الاحاديث التي يرونها انها تكون اعلى انواع الصريحة - [00:14:35](#)

قالوا ومنها من احاديث الاحد التي تفید العلم النظري للقطع النظري المشهور طبعا المشهور الذي هو يقصد به المشهور بالمعنى الاصطلاحي الذي مر وهو ان يرويه جمعا جمعا في اقل طبقة اقل اكثرا من الاثنين - [00:14:55](#)

قال اذا كانت له طرق متباعدة اي كثيرة اذا كان له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواية والعلم بحيث يكون هذه الطرق سالمة من ضعف الروايات ومن العلل الاخرى قال ومن صرخ بافادته العلم النظري - [00:15:18](#)

الاستاذ ابو منصور البغدادي وهو عبد القاهر ابن طاهر البغدادي المتوفى عام تسع وعشرين واربع مئة والاستاذ ابو بكر بن فورك المتوفى عام ست واربع مئة وغيرهما ثم قال الحافظ ابن حجر - [00:15:39](#)

ومنها المسلسل بالائمه الحفاظ المتقلين حيث لا يكون غريبا اي من حيث فرض السنده فالمسلسل بالحفظ وانا في شرح لي ل الصحيح البخاري تمر اسانيد متعددة يعني هي مسلسلة بالائمه الحفاظ المتقلين - [00:16:00](#)

قال الحديث الذي رویه احمد ابن حنبل مثلا ويشارکه فيه غيره عن الشافعی ويشارکه فيه غيره عن مالک ابن انس فانه يفيض العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جملة رواته - [00:16:23](#)

وان فيه من الصفات الائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكبير من غيرهم ثم قال ولا يتشتت من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافه بخبر انه صادق فيه - [00:16:38](#)

فاما انظاف اليهم من هو في تلك الدرجة ازداد قوته وبعد عما يخشى عليه من السهو. يعني لا شك ان الرافق حينما يرمي شيء ويتابعه اخر يزداد هذا الخبر قوته - [00:16:56](#)

قالوا هذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث. يعني معرفة الصحيح من غير الصحيح هي مجموعة معطيات يؤتاهها الناقد ويستطيع من خلالها ان يميز بين الصحيح من غيره. فلا بد من المعطيات - [00:17:13](#)

وانا كتبت في كتابي الجامع في العلل فصلا سميت ثقافة المعلم قالوا هذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواية - [00:17:36](#)

المطلع على العلل بحيث له مكنته في معرفة علل الحديثة قال وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف

المذكورة. غير العالم لا يستطيع لانه ليس لديه الة - 00:17:54

الذى تمكنه من معرفة الصحيح من غيره لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثانى بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة - 00:18:13

اذا اعطاك ثلاثة انواع من الاخبار التي تبلغ مرتبة القطع اللي هي اخبار الصحيحين الا احرف يسيرة انتقدت ما له طرق متعددة. الثالث بما رواه الائمة قال ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه. والله اعلم - 00:18:34

يعنى هذه الامثلة تفيد القطع اذا جزى الله الحافظ ابن حجر في هذا وهذه الامثلة فيما يتعلق انواع الخبر من حيث روده اليها تنقسم الى متواتر واحد وان الواحد مشهور وعزيز وغريب - 00:18:59

وان المتواتر مقطوع بالصحته الى المعصوم صلى الله عليه وسلم وان اخبار الواحد فيها ما يفيد القطع اذا احتج بالقرائن وايضا كما ذكرت احيل الى شرح الموسوع في شرح النخبة حينما شرحت - 00:19:24

الأدلة الكثيرة التي تفيد بالقطع بقبول خبر الواحد المحتمل بالقرائن واطلب السماح من الاخوة على تأخير الدروس ربما اشغلنا بدوروس اخرى وجزاكم الله خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:45